كفر ببدعته الخامسة تقبل روايته من ليس فقيها لحديث فرب حامل فقه
غير فقيه ورده الحنفية فيما اذا روى ما يخالف القياس كحديث
المصراة السادسة تقبل رواية المتساهل في غير الحديث اذا تحرز
في الحديث النبوي لامن المخلل فيه وقيل يرد المتساهل في غير الحديث
ايضا لان التساهل في غيره يجر الى التساهل فيه السابعة اذا اكثر
الراوي من المرويات مع قلة مخالطته لاهل الحديث فان امكن تحصيل
ذلك القدر الكبير الذي رواه في ذلك الزمان الذي خالط فيه
قبلت رواياته والا ردت كلها للظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه

ص وشرطه عدالة توافى ملكة تمنع عن اقتراف
كبيرة او صغيرة لخسة او جائز يخل بالمروة

ش شرط الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس
تمنع من اقتراف كبيرة او صغيرة دالة على الخسة كسرقة لقمة او مباح
يخل بالمروة كاكل في السوق لغير سوقة فاقتراف فرد من افراد المذكور
ينفي العدالة فالتعبير بالمفرد احسن من تعبير جمع الجوامع بالكبائر
والصغائر وفي نسخة منه وهوى النفس اي اتباعه وهو من تفقه
والده قال لابد عندي في العدالة منه فان المتقي للكبائر وما ذكر
معها قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن
هو بهذه الصفة قال الشيخ جلال الدين وهذا صحيح في نفسه غير
محتاج اليه في الحد لان من عنده ملكة تمنع عن اقتراف ما ذكر
يتقي عنه اتباع الهوى لشيء منه والا لوقع في الهوى فلا يكون
عنده ملكة تمنع عنه اما صغيرة لا تدل على الخسة كنظرة الاجنبية

وكذبة

وكذبة لا ضرر فيها فلا يشترط في العدالة المنع عن اقتراف كل فرد منها

ص فرد في المرجح المستور قلت قبوله هو المشهور
وقيل قف وكف للظهور حيث روى الحديث في المحظور
ورد من بظاهر مجهول وباطن وقد حكى القبول
وهكذا مجهول عين ما روى عنه سوى فرد وجرحا ما حوى
والوصف من كالشافعي بالثقة عند امام الحرمين توثقه
وقيل لا ومثله لا استهم والذهبي ليس توثيقا نسم

ش المجهول اقسام احدها مجهول الباطن عدل الظاهر وهو المستور
وفي قبول روايته اقوال احدها لا يقبل وصححه في جمع الجوامع لانتفاء
تحقق شرط القبول وهو العدالة ولهذا فرعه عليه بالفاء والثاني
يقبل وهو الاصح عند اهل الحديث صححه ابن الصلاح في مختصره والنووي
في شرح المهذب اكتفاء بالظن لانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته
في الباطن وقد ينبه على ترجيحه من زيادته الثالث وعليه امام
الحرمين الوقف عن قبوله ورده الى ان يتبين حاله بالبحث عنه
فلو روى لنا ما يقتضي تحريم شيء وجب الانكفاف عنه الى ظهور حاله
ورد بان الثابت حاله بالاصل لا يرفع تحريم مشكوك فيه الثاني
المجهول ظاهرا وباطنا وهو مردود لانتفاء تحقق العدالة وظنها وحكي
في جمع الجوامع الاجماع عليه وليس كذلك فقد حكى ابن الصلاح الخلاف
فيه ايضا وقد ينبه عليه من زيادته الثالث مجهول العين وهو
مردود ايضا وحكي في جمع الجوامع الاجماع عليه وليس كذلك فقيه
الخلاف كما اشرت اليه وهو اولى بالقبول مما قبله وبالمنع من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)